والا لا يكون الشهر للالف بدون في كتابة في محله ق وقيل لمن شهد اي قبل التقدير
فمن شهد منكم هلال الشهر فليصمه وكان المراد بالشهود العلم اليقيني الاعم المنزلة المشاهدة
سواء حصل بالمشاهدة او بالشهادة ليتناول من علم بالشهادة وقوله ع انه اي الشهر
مفعول به والضمير على كل تقدير ظرف حقيقة مفعول به على الاتساع ويريد بقوله كقولك
شهدت الجمعة اي صلاتها ان الشهر مما تعارف في هلال الشهر كما تعارف الجمعة في صلاتها فارادة
هلال الشهر بالشهر نظير ارادة صلاة الجمعة بالجمعة وقوله فيكون ومن كان مريضا او على سفر فعدة
من ايام اخر مخصصا له لدفع التنافي وتوطئة لقوله ولعل تكبيره لذلك وقوله او ليلا يتوهم
نسخه كما نسخ قرينه مشترك بين هذا التوجيه لقوله تعالى فمن شهد منكم الشهر والتوجيه السابع
ونسخه لانه كان سابقا مخيرا بين الصوم والفدية وتعين هنا الصوم وقوله اي يريد ان ييسر
عليكم لا فائدة فيه وقوله ولا يعسر مرفوع معطوف على يريد لا منصوب معطوف على ييسر
وتنبيه على ان عدم ارادة العسر يستلزم لعدم العسر اذ لا يكون شيء بدون ارادته
وبهذا ظهر ضعف ما ذكره المحقق ان ما ذكره من انه يريد ان لا يعسر مدلول يريد الله بكم اليسر المعلول
لا يريد بكم العسر لان عدم ارادة العسر لا يستلزم ارادة عدم العسر الا اذا اثبت لزوم تعلق الارادة
باحد النقيضين ولاباحة الفطر للسفر والمرض دلالة على عدم ارادة اليسر دون العسر احدهما
جواز الفطر وثانيهما عدم ايجابه لان الايجاب تضييق والاباحة توسعة وفي التضييق عسر
وفي التوسعة يسر ولذا قيل الحمد لله على ان جعل الامر سعة ق علل لفعل محذوف دل عليه ما سبق
قدم هذا التوجيه لانه الاوجه الابعد من التكلف ولان فيه لطافة لطيف المسلك وصفه الكشاف
بانه لا يكاد يهتدي اليه الا المفتش الذي يجب فيما يصير اليه فكره حتى كانه يحدث به واراد
على قوله فان قوله ولتكملوا العدة علة الامر الاخر وانه لم يتبين فيه علة امر الشاهد
بالصوم فلم يتم انه شرع جملة ما ذكر كذا وكذا في العلل ما لم يذكر في المعلل بازائها شيء واما
قوله ولتكبروا الله على ما هداكم فانه على ما ذكر علة الامر بالقضاء وبيان كيفيته ولم يذكر الامر
بالقضاء ولم يتبين كيفيته فلا يصح انه شرع جميع ما ذكره لهذا الجميع لان قوله ولتكبروا الله
لا مدخل له في جميع ما ذكر واجاب عنه المحقق بان قوله من امر الشاهد بالصوم ليس مقصودا
بالتعليل بل هو توطئة لذكر ما يتفرع عليه وان في الامر بمراعاة العدة امرا بالقضاء وتعليما
لكيفيته واجاب غيره بان قوله ولتكملوا العدة علة الامر بمراعاة العدة معناه انه
علة للامر بمراعاة عدة ايام الشهر وايام المرض والسفر فقوله ولتكملوا علة للامر بصوم
الشهر كما انه علة للامر بمراعاة ايام المرض والسفر والامر بمراعاة ايام المرض والسفر

ينبغي

ينبغي نعلم كيفية القضاء وزيفه ذلك المحقق بان قوله على الامر بمراعاة العدة
كالصريح في مراعاة عدد ايام المرض والسفر فالحمل على ما ذكره خروج عن دلالة اللفظ
على انه لا معنى لتعليل الامر بصوم الشهر باكمال العدة ايام ولكن دفعه بان فيما ذكره ايضا
من جعل ذكر الامر بالصوم توطئة خروجا عن العبارة وبان صوم تمام الشهر معلل بتكميل
العدة لان في هذا العدد مصلحة دينية هو تحصيل البركة في جميع ايام السنة لان من جاء
بالحسنة فله عشر امثالها فبصوم ثلثين صار ايام الصوم ثلثمائة فاستغرق بركة الصوم
ثلثمائة ايام واربعة واربعون يوما منها جمعات غير رمضان وتسعة ايام الحج سوى [illegible]
واثنان عاشوراء وما يتبعه في العبادة واربعة يوم عيد الفطر وثلثة ايام التشريق
وواحد نصف شعبان فصار باكمال عدة ثلثين جميع ايام السنة متبركات بقي هاهنا
ان كلا من الامر بالصوم والامر بمراعاة العدة والترخيص والامر بالقضاء هداية الله
فما وجه تخصيص قوله ولتكبروا الله على ما هداكم بالامر بالقضاء ولكل ذلك نعم يجب التأمل فيه
فلا تخصيص للتكبير بالترخيص فيما يهتدي اليه المفتش المحدث ان يجعل قوله ولتكملوا العدة
علة لما فيه العدة واللاخرين للجميع ق او معطوفة على علة مقدرة مثل ليسهل عليكم ولا يبعد
ذلك من تقدير فعل اذ ليس فيما ذكر ما تعلق بقوله ليسهل عليكم او بقوله لتعلموا ما تعلمون
ففيه مزيد تقدير كما ان في التوجيه الثالث ارتكاب زيادة اللام بالعطف على ما مر شأنه
انه يراد فيه اللام مع عدم الزيادة فيه وخفاء اعتبار رعاية قوله ولعلكم تشكرون فلهذا احكم
بكون التوجيه الاول اوجه ق لتعظيم الله تعالى بالحمد والثناء عليه ولذلك عدي بعلى لتعلق
قوله على ما هداكم بالتكبير لتضمنه معنى الحمد على ما صرح به الكشاف وفيه بحث لان الحمد لا يتعدى بعلى
بنفسه بل لتضمنه معنى الثناء فمن حمد الله على كذا احمده بالثناء ذلك الحمد على كذا فالوجه ان
يضمن التكبير معنى الثناء لا يقال شاع تضمين الحمد دون التكبير فاختار الشائع لانا نقول ليس تضمين
التكبير معنى الحمد شائعا في كلام العرب فقصد منه عن التعظيم للانعام فهو شكر فعلى الامر
بالقضاء ايضا الشكر فما وجه افراد كل منهما بالتعليل بالشكر وعدم جعله في قوله لعلكم تشكرون
فلعل المطلوب في الترخيص هو الشكر باي وجه كان والمطلوب في الامر بالقضاء تعظيم
الله تعالى لاجل هذا الامر والشكر فهذا الوجه لانه يستلزم رعاية القضاء فان اقل ما هو
تعظيم لاجله ان لا يفوت وان يلزم ق وقيل تكبير يوم الفطر وقيل التكبير عند الاهلال لا يعجبه
الا التوجيه الاخير كما لا يخفى ق وما يحتمل المصدر والخبر يعني ما يحتمل كون ما يليه مصدرا
لتأويله بالمصدر يقتضي كلمة ما ويحتمل كون ما يليه جملة خبرية يقتضي كلمة ما كونها موصولة

تأمل خير الشائع ينبغي ان يرتكب تضمين الثناء لان فيه تقليل المسافة بين التكبير على ما هداكم منه صح

Copyright © King Saud University